وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالًا او يرد في الرق و
عندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدًا من حرة ودينًا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى
به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلًا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد
ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد و
يؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان

اعتقوه كلهم عتق مجانًا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او
سائبة ومن اعتق حاملًا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدًا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضًا لكن ان اعتق
الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر و
لو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها
وعند ابي يوسف رح حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف رح لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
كما في الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم

على يده صح ان لم يكن معتقًا وعقل عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولًا بحضرته وفعلًا مع غيبته
بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا
ولده ولا على ايضًا ان يبرأ عن ولائه بحضره ولو اسلمت امرأة فوالت
واقرت بالولاء فولدت من مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
تبعها فيه خلافًا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانًا كان او لصًا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعًا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع وكون المكره به متلفًا نفسًا او عضوًا او موجبًا غمًا يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكًا فاسدًا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعًا اجازة لا فعلهما كرهًا ولا دفع الهبة طوعًا بعد ما اكره
عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ
كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدًا منها جاز ما قبله
ايضًا وله استرداده اذا فسخ لو باقيًا وضرب سوط وحبس يوم
ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان
علم الاباحة كما في المخمصة واكره على الكفر او سب النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University